#شرح_سنن_ابن_ماجه) مكتمل (

المجلس)43(| شرح سنن ابن ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ويقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى قال في سننه باب الفطرة - 00:00:00

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الفطرة خمس - 00:00:23

او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:43

فيقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب باب في الفطرة. والمراد بالفطرة الخلقة التي خلق الله عليها الانسان والمقصود من ذلك السنن التي تتعلق بها والتي تتعلق بتجميلها وتحسينها وآآ - 00:01:06

كونها على احسن حال ولهذا فان خصال الفطرة تتعلق يتعلق بجسد الانسان وبجسم الانسان بازالة ما يطلب ازالته وابقاء ما يطلب ابقاءه تتعلق بخلقة الانسان سنن آآ منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب - 00:01:26

وآآ وفيها ما يتعلق بالعقد وفيها ما يتعلق بالابقاء والترك وعدم التعرظ له وقد اورد ابن ماجة رحمه الله هذا الحديث آآ وهو خمس من الفطرة او الفطرة الخمس وليس المقصود الحصر فيها وانما هو ذكر آآ بعضها وشيء منها ولهذا جاء في - 00:01:53

التي بعد هذا الحديث اكثر من ذلك فاذا هذه من خصال الفطرة وهي الختان الختان وهو ازالة الغلفة التي على رأس الذكر على الحشفة وفي اجالتها اه منافع ومصالح لا سيما - 00:02:26

وان فيها الطهارة وفيها النظافة لان بقاءها تكون النجاسة في داخلها تخرج من الذكر ويبقى بعضها في داخل تلك الغلفة فاذا ازيلت فان البول اذا خرج فانه يذهب ولا يبقى شيء يحبسه او شيء - 00:02:49

يتعلق به جاءت هذه الشريعة بهذه السنة وكذلك ايضا هي من سنن المرسلين كما جاء عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه اختتم في الختام يتعلق بالرجال وبالنساء وهو بالرجال واجب - 00:03:09

ومتحتم لان الطهارة انما تكون بازالة تلك الغرفة التي على رأس الذكر لانه بقاءها تبقى النجاسة في بعد خروجها من الذكر تبقى في ذلك الغلاف او الغطاء الذي يكون فوق الذكر - 00:03:37

فتكون النجاسة خرجت من مخرجها وبقيت في هذا الغطاء الذي يكون على الذكر فكان الختان واجبا في حق الرجال. وما في حق النساء فليس بواجب وانما هو مستحب وانما هو مستحب ويؤخذ يعني شيء يسير يعني من الشيء الذي في النساء ولكنه ليس بواجب - 00:03:57

ولا يترتب عليه بقائه مثل ما يترتب على الرجال لان الرجال وجب في حقهم اخذ آآ ذلك الغطاء الذي يغطي الحشفة لحصول الطهارة ان تتم الطهارة ولتوجد الطهارة هو ليحصل البعد من وجود النجاسة عن الانسان - 00:04:26

لان ذلك كما عرفنا يمنع النظافة فوجب في حق الرجال ولا يجب في حق النساء. والنساء جاء ما يدل على ومن اوضح ما جاء في ذلك اذا التقى الختانان اذا التقى الختانان فان الختانان يعني موضع الختان او - 00:04:51

الذي حصل فيه الختان من الرجل ومن المرأة. ولكنه في حق النساء ليس بواجب وانما هو شيء حسن ولا يترتب على تركه آآ معصية. واما بالنسبة للرجال فهو امر لازم ومتحتم - 00:05:11

الختان والاستحداد والاستحداد هو ازالة الشعر الخشن الذي يكون حول القبل يعني سواء الرجل او المرأة وذلك بالحديدة الذي هو الموسى وكذلك ازالته باي شيء يمكن ازالته والمقصود منه الازالة من اصله لان الاستحداد الازالة في الحديثة التي هي - 00:05:30

موسى يعني معناه استغصال له من اصله وازالته له من اصله فسمي الاستحداث. سمي الاستحداد لانه يؤخذ بالحديدة التي هي الموسى الاستحداد وتقليم الاظهار وتقليم الاظافر سواء كان من اليدين او الرجلين - 00:05:56

وذلك ان في تقديمهما نظافة وبعد عن تجمع الاوساخ لان الاوساخ تجتمع تحت فار واذا كانت في اليدين فيكون فيها المنظر القذر وفيها ايضا الظرر عن انسان لانه يتناول ما يأكله في ظهر شيئا من ذلك الوسخ. الذي تحت اظفاره مع ما يأكله فيسبب ذلك ظررا - 00:06:19

له تقييم الاظهار لازالة المنظر الكريه الذي يكون باطالتها وايضا السلامة من الوسخ والقدر الذي يتجمع في داخلها ويترتب على ذلك اه سوء المنظر ايضا ويترتب على ذلك دخوله الى مع الاكل او شيء منه مع الاكل الى - 00:06:50

الانسان فيتضرر به الانسان. ازالة ذلك من النظافة ومن النزاهة ومن السلامة من القذى الذي اه يكون في الانسان لا سيما وصوله الى جوفه ودخوله مع فمه من فمه يترتب على ذلك - 00:07:20

الضرر على الانسان الفتان والاستحداد والاستحداد وتقليم الاظهار ونتف الابط ونتف الابط ونتف الابط وذلك لان نتفه يضعف اصوله فيه الاولى هو الاولى لكن اذا كان فيه مشقة فالانسان ان يزيله بمزيل سواء كان بحلقه او بوضع مادة عليه - 00:07:40

تزيله اذا كانت هذه المادة لا يترتب عليها منها ضرر على جسم الانسان وعلى الموضع الذي آآ توضع فيه اذا مما يترتب على ذلك مضرة فلا بأس من ازالته. والنتف هو الاولى ولهذا جاءت الروايات في ذكر النتف - 00:08:13

لان النت به جاء اضعاف باصول الشعر اضعاف لاصوله بخلاف الحلق فاما انه يقوي اصوله ولكن اذا كان يشق على الانسان النتف فلا بأس بازالته بغير النتف وقص الشارب وقص الشارب وذلك بازالة الشارب - 00:08:33

عن طريق القص فيقصه بحيث يبقي اصوله ويزيل الشيء الزائد وبعض اهل العلم يقول انه يزيله من اصله ولكن روايات جاءت في القص والجزء فهذا يدل على ان الاولى هو اخذه بالمقص - 00:08:57

واذا اخذ بغيره لا اعلم شيئا يمنع منه ولكن الذي جاءت به الروايات هو النص على الجزئي وعلى القصي فيكون هذا هو الاولى. ومن المعلوم ان اطالة الشوارب بطالة الشوارب يعني منظر كريه منظر قبيح وفيه تشبه بالكفار واسوأ ما يكون في - 00:09:19

اذا خلفت السنة من الوجهين بان حلقت اللحى واطيلت الشوارب. فان هذا يكون من اكره ما يكون من المنظر ومن المرأة واقبح ما يكون في الصورة والهيئة ان تكون اللحية مخلوقة والشارب طويلا فيكون هذا فيه - 00:09:48

مخالفة من الجهتين فصار فصارت الشيك الاسوأ ما يكون في الهيئة والصورة والصفة اه الجز هو الاولى نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. اخرج اصحاب الكتب الى الترمذي. عن سفيان ابن عيينة. فقه اصحاب الكتب. عن الزهري. محمد المسلم بن عبيد الله - 00:10:08

ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن سعيد ابن المسيب. سعيد ابن المسيب فقه احد فقهاء المدينة السبعة. اخرج اصحاب الكتب الستة. عن ابي هريرة. ابو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه اكثر الصحابة حديثا - 00:10:33

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق ابن حبيب عن ابن الزبير رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه - 00:10:49

وعلى اله وسلم عشر من الفطرة رصوا الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم الابط وحلق العانة وانتقاص الماء. يعني الاستنجاء. قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المظمظة - 00:11:09

نعم قال حدثنا سهل بن ابي سهل ومحمد بن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد عن علي ابن زيد عن سلمة بن محمد بن

عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله - 00:11:38
عليه وعلى اله وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتظاح والاختتان المذاكرة هذين الحديثين عن آآ عن عائشة وعمار رضي الله تعالى عنهما - 00:12:00
والمشتملان على ذكر عشر من الفطرة كل واحد منهما فيه التنصيص على عشر وهي متداخلة يعني اه يوجد يعني غالبها موجودة بين هذا وهذا بين الحديثين الحديث الاول قال عشر من الفطرة وهي قص الشارب نعم قص الشارب يعني الترتيب يعني كما هو - 00:12:30
ليس يعني ليس معنى ذلك ان ان ما يقدم يكون آآ اهم من غيره واعظم من غيره واشد من غيره او اكد من غيره فهذا الترتيب هو بالعطف بالواو. ومن المعلوم ان العطف بالواو لا يترتب عليه آآ لا يترتب - 00:12:59
عليه آآ تقديم وتأخير او تفضيل الا اذا جاء نص يدل على ذلك بان يقدم او بان اه يكون التقديم يعني له شأن او له حكم يخصه مثل ما جاء بالصفا والمروة لما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وبدأ بالصفا قال نبدأ بما بدأ الله به - 00:13:19
نبدأ بما بدأ الله به لان الله عز وجل ذكر الصفا والمروة وقدم ذكر الصفا على المروة فما بدأ الله به ذكرا نبدأ به فعلا ما بدأ الله به ذكرا نبدأ به فعلا. فاذا اذا جاء نص يعني يدل على - 00:13:41
تقديم وتأخير او على ان ان الاخذ بالتقديم آآ تقديم فين على شيء هذا يؤخذ من النصوص. واما مجرد عطف كلمات او الجمل بالواو فان ذلك لا يدل على اهمية او على - 00:13:59
تقديم المقدم وتأخير المؤخر وانما هو لمجرد الواو لمجرد العطف. وقد يعطف متأخر متقدم على متأخر وقد يعطف يعني شيئا اهم على شيء دونه في الاهمية. لان الواو انما هي لمجرد العطف. ولا - 00:14:19
ولا تقتضي يعني آآ تقديما في الحكم الا اذا جاء نص يدل على ان هذا مقدم على هذا مثل ما ذكرت فيما يتعلق بالصفا والمروة قص الاظفار قص الشارب قص الشارب لقي قص الشارب اولا؟ نعم نعم قص الشارب - 00:14:42
واعفاء اللحية واعفاء اللحية قص الشارب مرة في الحديث السابق وهذا فيه ذكر القص والذي مر بكم قصر نعم ايش هذا؟ نعم قص شعر ابن ذكر فيه القصد في الحديثين ويعفى اللحية اعفاء اللحية ابقاؤها - 00:15:06
وتركها يعني اه يعني اه معفاة يعني لانه بمعنى التكفير والتوفير حتى عفوا يعني كثروا حتى عفوا يعني كثروا فالاعفاء هو توفيرها وقد جاءت الروايات الاخرى مبينة المعنى حيث جاء فيه ارخوها - 00:15:24
وجاء فيه وفروها وجاء فيه اعفوها فجاءت بالفاظ متعددة. فاذا الاعفاء هو ابقاؤها يعني موفرة على على على كثرتها وعلى ما فيها دون التعرظ لها ودون ازالتها عذاب الحلق ولا بالتقصير - 00:15:47
وآآ فمن الفطرة ومن خصال الفطرة اعفاء اللحى يعني وابقاؤها اطلعها وعدم التعرض لها لا بالحلق ولا بالتقصير. وانما تترك يعني آآ على ما جعلها الله عز وجل ايه اه كما جاء في عفوها ارخوها وفروها - 00:16:06
وغسل شاربي يعني واجب واعفاء لحيته واعفاء اللحية واجب. لا يجوز اطالة الشوارب ولا يجوز حلق اللحى واخذ بشيء منها. فان هذا واجب وهذا واجب نعم والسواك والسواك وقد مر بنا في الدرس الماظي ان السواك انها من السنن المؤكدة وان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:30
يعني اه ارشد الى اهميته وانه انما اه يعني لولا المشقة على الامة لامرهم به امر قال له لا انا اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. فالسواك هو من الفطرة لان فيه تنظيف للفم وتطهير له - 00:16:59
تطييب له تكون فيه الرائحة الطيبة واداء ذهاب الرائحة الكريهة ولهذا كما مر بالامس عند القيام من النوم هل تكون الرائحة بعد النوم؟ وان يتغير الفم وكذلك عند دخول عند عند الاقدام على الصلاة - 00:17:19
والاقبال عليها بان يكون الانسان على طهارة وهو يناجي الله ويقرأ القرآن ويصلي لله عز وجل يكون على نظافة وعلى طيب وتطهير لفمه هو السواك هو والاستنشاق بالماء. والاستنشاق بالماء يعني في الوضوء. والاستنشاق في الماء وكذلك المضمضة - 00:17:39

ويعني وهذا فيه خلاف بين اهل العلم ولكن الصحيح وجوب المضمضة والاستنشاق لانها جاءت يعني الفطرة وجاء ايضا الامر بها وجاء في حكاية فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها. نعم - 00:18:04

وقص الاظفار وقص الاظفار الذي هو مر ذكره في الحديث السابق تقليب هنا تقليب هنا قص وتقليم وبمعنى واحد لانها لانه يؤخذ بالقص يعني تقديم وقص بمعنى واحد وغسل البراجم وغسل البراجم وهي الاماكن التي يكون فيها يعني التجعد الذي يكون فيه - 00:18:24

حصول الاوصاف بين تلك التجعدات فانه اذا كان لانها عرضت لتجمع الاوساخ فيها هو الانسان يعنى بها من ناحية دلكها وحكها حتى يذهب ما فيها من اشياء متجمعة التي تكون في - 00:18:51

في المفاصل مفاصل اليدين يعني من ظهورها في ان يكون فيها وكذلك الرجلين بان يكون فيها تجعدات يعني يكون فيها ما هي يعنى بها اكثر من غيرها حتى يذهب ما علق بها وحتى ما كان في ما يوجد في تجعدات - 00:19:11

من الاوساخ التي آآ آآ تقع فيها. نعم ونتف الابط نعم ونتف الابط مرة اخرى نعم. وحلق العانة. وحلق العانة للاستعداد لمرة. نعم. وانتقاص الماء الماء الذي هو الاستنجاء الذي هو الاستنجاء - 00:19:31

يعني الانسان عند قضاء الحاجة يعني يبتدي بالماء. اذا كان الماء موجودا والا هو حيث لا يكون موجودا يستعمل الحصى والحجارة الذي هو الاستجمار يعني وذلك عند قضاء الحاجة ليزيل يعني - 00:19:52

بالحجارة حيث لا يكون الماء واذا كان الماء موجودا فهو اولى من غيره لانه يزيله من اصل لانه من النجوى هو القطع. واما الاستجمار فهو ازالته بالجمار التي هي الحصاء والحجارة - 00:20:12

قال زكريا وهذا انما يكون عند قضاء الحاجة سواء من القبل او الدبر هذا هو الذي فيه الاستجمار والاستنجاء واما اذا كان ما هناك آآ شيء حصوله شيء من هذا وينفع ان الانسان يتوضأ رأسه اذا كان ما قضى حاجته ولم يكن بحاجة الى الاستجمار - 00:20:31

اتضح الحاجة فان الانسان يأتي ويتوضأ ولا يحتاج الى انه يأتي ويستنجي وهو لم يقضي حاجة الا اذا كان انه حصل يعني فيه شيء خرج منه او يعني آآ يعني آآ شيء من البول فانه يستنجي - 00:20:51

لابد من من قطع ما يخرج وازالته مما نعم قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة. ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة يعني مع الاستنشاق لان الاستنشاق مرة هو المضمضة - 00:21:09

والمضمضة ما جاءت والمضمضة هي يعني وضع الفم اما في الفم يعني ادارته فيه ثم مجه وهذا فيه تنظيف للفم كما ان الاستنشاق في تنظيم تنظيف للانف يعني يستنشق ويستنثر يستنشق يجلب ثم يخرج - 00:21:26

فيكون خرج يعني ما فيه من اذى وكذلك الفم آآ المضمضة فيه تنظيفه وتطييبه وازالة ما يقول فيه نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وفيه ابي الجراح الرئاسي اصحاب الكتب. عن زكريا بن ابي زائد اخرجه اصحاب الكتب. عن مصعب بن شيبة. وهو لين. لين الحديث. نعم - 00:21:46

اصحاب السنن عن طلق بن حبيب وهو صدوق من المخالفة للمخرج ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابن الزبير. عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما وهو احد العباد الى الاربعة من اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام واخرج لهم اصحاب الكتب الستة - 00:22:14

مع عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالته عائشة ام علي رضي الله عنها وهي الصديقة من الصديق اه وهي احد السبعة المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:33

يقول السائل هل علة غسل البراجم هو كون العرب ياكلون اللحم والسمن بايديهم. فيكون عرضة لتجمع الاوساخ من ذلك ام ان الامر تعبدي؟ ما هو؟ لا ابدا يعني ليس تعبديا لان ما دام ان فيه يعني فيها يعني شيء من التجاعيد - 00:22:46

معلوم ان لوساخ تكون في تجاعيد الاوساخ تستقر في التجاعيد بخلاف الشيء المستوي الذي يعني لا يكون فيه تجعد يعني يستقر فيه شيء فليس من القضية قضية ان كونهم يأكلون اللحم هذا اكل الاصل معروف انه ما كان يكلى بالايدي - 00:23:09

ما كان يكلف بالايدي الاكل يعني عند في غير الايدي كالملاعق وما الى ذلك هذا شيء للحاجة عندما يعني تكون الحاجة داعية اليه لثوب مرق او غيره. وكذلك لكن يجوز. ولكن استعمال اليدين اولى. نعم - 00:23:28

وليس فلسفة القضية قضية انكم يأكلون اللحم وانما كون اليدين البراجم هي التي يكون فيها التجعد ويكون فيها استقرار الاوساخ قال حدثنا سهل بن ابي الثاني. نعم. قال حدثنا سهل بن ابي سهل. هو - 00:23:49

صدوق ابن ماجة. نعم. ومحمد ابن يحيى. هو ذهني ثقة في البخاري واصحاب السنة. عن ابي الوليد. وهو في هشام ابن عبد الملك اصحاب الكتب عن حماد حماد ابن سلمة ثقة في اصحاب الكتب البخاري تعليق المسلم واصحاب السنة. عن علي ابن زيد وهو - 00:24:10

ضعيف غير مخالف الى المفرد وغسله واصحاب السنن. نعم. عن سلمة بن محمد بن عمار. وهو؟ مجهول داوود ابن ماجة. نعم. العمال ابن رضي الله رضي الله عنهما اخرجه اصحاب الكتب - 00:24:32

قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق. نعم. والسواك وقص الشارب. هم. وتقليم الاظفار ونتف الابط. هم. والاستحداد وغسل البراجم والانفضاح هو نفس الذي مر انشراح الماء نعم والافتتان والاختتان يعني هذه آآ - 00:24:46

الحدود الثانية ما في حدود ثانية اوكيه؟ يعني فيه اختتام؟ ولا فيه اختتام؟ لا الثانية قبل ها؟ ايه الله يعلمك نعم الختام في الاول نعم قال حدثنا جعفر ابن احمد ابن عمر قال حدثنا عفان ابن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثل - 00:25:13

ثم ذكر هذا الاسناد مثله وهو ما الزيادات بالحسن القطان. لكنه ما ما جاء فيه التنصيص وجعفر ابن محمد جعفر جعفر ابن ابن احمد ابن عمر هذا ليس من من - 00:25:49

شيوخ ابن ماجة وبينما هو شيخ ابو الحسن القطان وليس ايضا من رجال كتب الشتاء اه انا في غالب المسلم الثاني المسلم صفار ثقة في اصحاب الكتب الحمادي بن سلمة عن علي بن زيد مثله. نعم - 00:26:09

يقول السائل هل هذه الامور اعني سنن الفطرة؟ هل يقال انها واجبة او سنة تبشرك في انها سنة بمعنى انها جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى العام - 00:26:27

لان سنة الرسول عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام كما عرفنا سابقا انها تطلق اطلاقا عاما واطلاقا خاصا فهي من حيث الاطلاق العام كلها داخلة داخلة تحت السنن. لان السنن منها ما هو واجب - 00:26:41

منها واجب ومنها ما هو مستحب لان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني. وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما جاء في الكتاب والسنة. وكل ما جاء في الكتاب والسنة سواء كان ركنا او - 00:26:59

ومستحبا فاما هو داخل تحت كونه من السنن لان احنا العام واما السنة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها كثيرا من هذه الاشياء هي من هذا القبيل. لان مثل الاستواء كما عرفنا - 00:27:12

السواك ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا نشق عن امتي لامرتهم بالسواك يعني امر ايجابي. وامر الاستحباب حاصل الاستحباب حاصل فاذا هي بالمعنى العام من سنن ولكنها متفاوتة في الحكم - 00:27:33

كما ان السنة بالمعنى العام يدخل تحتها الركن والواجب والمستحب. نعم قال حدثنا بشر ابن هلال الصواف قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه - 00:27:54

وقال وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار الا نترك اكثر من اربعين ليلة لنا في قصر الشارب وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار الا نترك اكثر من - 00:28:12

اربعين ليلة. وهذا الحديث يدل على يعني البيان الحث على ازالتها وانها لا تؤخر يعني الى هذه المدة التي هي اربعين ليلة وانه ينبغي ان تتعاهد قبل ذلك لان هذا حد لان هذول يوصلوا بها اليه. بحيث تتعداه. واما ما دونه فانه مطلوب - 00:28:36

اذا وجدت وحصلت في قول الشارب يعني وكذلك طول الاظهار فانها تزال قبل ان يوصل الى ذلك الوقت لكن هذا هو الحد الذي لا يتجاوز الاربعين ليلة او الحد الذي لا يتجاوز ولا تترك اكثر من هذه المدة - 00:29:06

وانما يبادر بها اذا وجدت وآآ حصل مقتضي لازالتها وان لم يصل الى هذه المدة لكن هذه المدة هي للحد البعيد او الحد الابعد الادنى الاعلى الذي آآ لا تتجاوز هي والا - 00:29:25

فان المبادرة الى اخذها وازالتها وتعاهدها قبل ذلك هذا هو المطلوب وانما هذا تعقيت توقيت لاخر الوقت الذي لا يتجاوز ولا يتعدى. وقول صحابي وقف لنا الموقف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:45

الذي جعل ذلك وقتا وهذا من امرنا بكذا ونهينا عن كذا امرنا بكذا ونهينا عن كذا الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:03

اه وقف هي من هذا القبيل. يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام وقت لهم انهم لا يتركون هذه الامور الاربعة التي تقليم الاظفار ونسف الابط وحلق العانة لا تترك اكثر من اربعين يوما. نعم - 00:30:16

قال حدثنا بشر ابن هلال الصواف هو مسلم واصحاب السنن. نعم. عن جعفر بن سليمان هو صدوق المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابي عمران الجوني وهو ثقة اخرج له؟ اصحاب الكتب؟ نعم. رضي الله عنه خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام. واحد السبعة المبكرين من حديثه وهذا من اعلى الاسانيد عند ابن ماجة - 00:30:36

وفي رباعيات نعلن الاسانيد عنده وهي رباعيات عنده خمسة احاديث ثلاثية وكلها باسناد واحد وهو ضعيف ويعني بعد هذه الخمسة الضعيفة الثلاثية اعلى ما يكون عنده الرباعيات وهذا منها نعم - 00:31:00

يقول السائل من ترك هذه الاشياء في خصال الفطرة ولم يقم بازالتها فوق اربعين يوما هل يأثم؟ نعم يأثم لان هذا حد اعلى. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء - 00:31:22

قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النظر ابن انس عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - 00:31:43

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة. فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اه باب ما يقول اذا دخل الخلاء قال الرجل ما يقول؟ ما يقول الرجل اذا دخل الخلق. ما يقول الرجل اذا دخل ذكر الرجل هنا لا مفهوم له. لان - 00:32:01

الحكم للرجال والنساء والاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام الا اذا جاء شيء يميز الرجال عن النساء او النساء عن الرجال فانه يشار الى الادلة المميزة والا فان الاصل هو التساوي وذكر الرجال سواء في كلام العلماء مثل كلام ماجه هنا - 00:32:31

لانه ذكر الرجل او فيه في الاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدم رمظان في يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ان رجلا كان يصوم صوما فليصم فان المرأة مثله في حكم واحد في كون لا يتقدم رمظان لا من حق الرجال والنساء - 00:32:54

وكذلك من وجد متاعه عند رجل قد افلس واحق به من الغرماء كذلك اذا وجد متاعه عند امرأة افلست فان الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام ولكنه احيانا يأتي ذكر الرجال وتخصيصه عليهم مع ان الاصل هو الاشتراك والتساوي لان الغالب ان الخطاب مع الرجال - 00:33:15

لان الغالب الخطاب مع الرجال. فمن اجل ذلك يعني آآ يأتي ذكر الرجال في كلام العلماء وفي كلامه وفي حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام آآ لان الغالب ان الخطاب معهم وان كان الحكم هو التساوي - 00:33:39

وآآ والحلاء هو مكان قضاء الحاجة هو المكان الذي سقى فيه الحاجة ويحصل فيه قضاؤها فان الانسان عند الدخول يسمي الله عز وجل يسمي الله يعني يذكر اسم الله عز وجل يذكر اسم الله يذكر اسم الله ويستعاذ بالله من الخبث والخبائث كما جاء في الاحاديث - 00:34:00

يعني ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. نعم هذا هو؟ اي نعم. نعم. آآ ان هذه الحجج المحتضرة فاذا فانه يذكر الله عز وجل لكنه قبل ان يدخل عند ارادة الدخول. قال فاذا فاذا دخل فاذا دخل يعني اراد

الدخول - 00:34:24
لانه ليس المقصود انه يقولها بعد الدخول وانما يقولها عند ارادة الدخول مثل اه اذا قمت من الصلاة يعني اردتم القيام. اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا واذا اردتم القيام. اذا اذا دخلتم اردتم الدخول. يعني ما يقولها - 00:34:51
وقد دخل وانما يقولها عند دخوله او ارادة دخوله فان فان المقصود بذلك هو اه الاتيان بها قبل اه يعني الاستعاذة عند قراءة القرآن يعني اذا اراد الانسان ان يقرأ فانه يستعيذ يعني قبل ان يقرأ - 00:35:07
يعني قبل ان يقرأ يستعيذ يعني تكون يكون قبل ذلك. فاذا تأتي احيانا يراد بها آآ يعني آآ عند المقاربة مثل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وسرحوهن بالمعروف - 00:35:31
كنا ضرارا فان قوله فاذا بلغنا اجله يعني قاربنا بلوغ الاجل. لانها لو خرجت العدة من العدة ما يصير الامشاك لها ولا سبيل له اذا امشاكي الا بعقد جديد فاذا فاذا بلغن اجلهن يعني قارن بلوغ العجل - 00:35:51
فامسكوهن بمعروف او او صرحوهن بالمعروف او سرحوهن بالمعروف بخلاف الاية التي بعدها واذا طلقتم النساء فبلغن اجيالهن فلا تعضلوهن يعني بلغن اجلهن يعني خرجن من من العدة الا تعضلوهن ينكحن ازواجهن؟ اذا اردن الرجوع للزوج الاول - 00:36:10
فان وليها لا يعضلها ويمنعها الاية الاولى فيها المقاربة والاية الثانية فيها بعد الحصول وحصول البلوغ يعني مقاربة البلوغ بالاو بالاولى وحصول البلوغ في الاية الاولى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بالمعروف ويشرحون المعروف يعني اذا قاربنا لانها لو خرجت من العدة ما كان بامكانه ان يمسكها - 00:36:32
هو امساكها انما يكون بعقد جديد وبخطبة يكون واحد من الخطاب والليلة الثانية ويترك من شأنهن فلا تعدلوهن يعني اكملن الاجل لانه قبل بلوغ الاجل يمكنه ان يسترجعها. ويمكنه ان يسترجعها وانما - 00:36:58
ولهذا نهي الاولياء من العضل لان لانه صار الامر يحتاج الى خطبة ويحتاج الى عقد جديد فصار للولي دخل اما اذا كان قبل بلوغ الاجر ان الزوج يراجع ما دامت في العدة ما دامت الطلاق رجعي - 00:37:19
نعم ان هذه الحشوش محتضرة. ان هذه الحشوش يعني اماكن قضاء الحاجة يعني جمع حشوة ومكان قضاء الحاجة محتضرة الشياطين لانها تحضر الاماكن الرديئة والاماكن القذرة والاماكن التي لا يذكر فيها الله عز وجل ليس فيها ذكر الله لان الاماكن هذه لا يذكر الله فيها وانما يذكر قبل الدخول - 00:37:40
فيها وعند الخروج منها بعد قبل الدخول وبعد الخروج. واما في داخلها فليس فيها فيه ذكر لا يذكر الانسان الله عز زوجة ولا يحصل منه الذكر بلسانه واما كونه يستحضر ذكر الله في قلبه فهذا شيء ليس بممنوع. نعم - 00:38:08
فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وقيل المقصود من ذلك ذكور الجن الشياطين واناثهم. الذكور والاناث والخبث للذكور والخبائث للنساء - 00:38:31
ويعني هذا الحديث وغيره من الاحاديث التي تتعلق بقضاء الحاجة هذه من اوضح الادلة على كمال الشريعة وانها كاملة لا نقص فيها حتى هذه الامور التي هي اماكن قضاء جاء جاء في السنن في ادابها واحكامها وما يقوله عند الدخول في اماكن - 00:38:54
والخروج منها وكذلك ما يكون عليه في الاستنجاء وكيف يستعمل وانه يسجل بثلاث احجار ولا يستنجي ولا عظة هذا كله يبين لنا كمال الشريعة لهذا كونها جاءت بهذه الاداب وبهذه الاحكام ولهذا لما قيل لسلمان بين لكم رسول حتى - 00:39:22
كل شيء حتى يغفره؟ قال نعم يعني بين لهم كل ما يتعلق بالاحكام والاداب حتى اداب قضاء الحاجة. قال بين انه لا يستنجى برجيع ولا عظم ولا آآ اقل من ثلاثة احجار كل هذه من الاداب الدالة على كمال الشريعة - 00:39:48
فكون الشريعة تأتي بمثل هذه الامور كيف يتصور بان فيها نقص وهذا من اوضح ما يرد به على البدع الذين يبتدعون البدع ويضيفونها يتعبدون الله عز وجل بها ولهذا جاء عن مالك رحمة الله عليه انه قال - 00:40:09
آآ من قال اما في الاسلام بدعة حسنة فقد زعم ان محمدا خان الرسالة من قال ان في الاسلام بدعة حسنة فقد زعم ان محمد خان الرسالة لان الله تعالى يقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي - 00:40:31

انا لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا يعني ما لم يكن دينا في زمان محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه لا يكون دينا الى قيام الساعة فانه لا يكون دينا الى قيام الساعة - 00:40:48

فاذا من شريعة كاملة لا تحتاج الى ان يضاف اليها اضافات وان يلصق بها شيئا ليس منها وليس في الاسلام بدعة حسنة البدع كلها ضلال كما قال عليه الصلاة فكل بدعة ضلالة فالشريعة التي جاءت لاداب قضاء الحاجة - 00:41:02

ولم تغفل هذه الجوانب وهذه الامور هذا يدل على كمالها وعلى استيفائها لما يحتاجه الناس اليه نعم قال حدثنا محمد بشار. اصحاب الكتب. عن محمد بن جعفر هو الملقب اصحاب الكتب. وعبدالرحمن ابن - 00:41:22

لفقه اخرجه اصحاب الكتب عن شعبة ابن حجاج ثقة اصحاب الكتب عن قتادة قتادة ثقة فلي اصحاب الكتب ابن انس وهو ثقة اخرج له؟ اصحاب الكتب. نعم. عن زيد ابن ارقم. عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه اخرجه اصحاب كتب - 00:41:43

قال حدثنا جميل بن الحسن العتكي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبدالاعلى قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال وحدثنا هارون هارون ابن اسحاق قال حدثنا عبده قال حدثنا سعيد عن قتادة عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه ان - 00:42:03

الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث. نعم هذا طريق اخر للحديث. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. نعم قال حدثنا جميل بن الحسن العتكي هو صدوق يخطئ رواه ابن ماجة عن عبد الاعلى بن عبدالاعلى اصحاب الكتب - 00:42:27

عن سعيد بن ابي عروبة. وثقة في اصحاب الكتب. عن قتادة. هم. قال حاء وحدثنا هارون بن اسحاق. وهو؟ الصدوق. والبخاري قرأه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبدة بن شهينة الثقة اخرجه اصحاب الكتب عن سعيد عن قتادة عن - 00:42:49

ابن عوف الشيباني وهو صدوق يغرب اخرج له مسلم والنسائي في عمله يوم وليلة وابن ماجة عن زيد ابن ارقم قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال حدثنا خلاد الصفاط عن الحكم النصر - 00:43:09

عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف - 00:43:32

يقول بسم الله ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه هو ستر ما بين الجن وبين عورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله يعني انه يصم الله يعني قبل دخوله يسمي الله ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فيقول بسم الله ويقول اللهم اني اعوذ بك من خبث الخبائث هذا - 00:43:52

قبل الدخول ليس بعد الدخول كما عرفنا في الحديث الاول فهذا هو الذي يحجب الجن ويستر يعني يكون سترا. ذكر الله عز وجل. لانه كما هو معلوم ذكر الله عز وجل هو الذي يمنع الجن - 00:44:16

من الجن كما جاء في الاحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال اذا دخل احدكم البيت فقال بسم الله قال الشيطان لاتباعه لا مبيت لكم لا مبيت لكم لانه - 00:44:34

حصل اسم الله عز وجل عند الدخول فلا يدخلون وكذلك اذا يعني قدم الاكل وسمى الله قال لا لا لا ليس لكم عشاء لا مبيت ولا عشاء لكنه اذا لم يسم الا عند الدخول ولم يسمي عند الاكل فان الجن تشارك وتدخل - 00:44:51

فهذا كما جاء في هذا الحديث ستر يعني ما بين الجن ويعني وبين عورات بني ادم ان يكون الانسان يسمي الله عز وجل عند الدخول قال حدثنا محمد ابن حميد هو حافظ آآ ظعيف - 00:45:13

معروف بالحفظ ولكنه ضعيف الحديث. اخرج له ابو داوود والترمذي وابن ماجة. نعم عن الحكم ابن بشير ابن سلمان. وهو وذوق في الميديا وابن ماجة. نعم الخلاني الصفاء. وهو؟ لا بأس به. رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن الحكم النصري. نعم. وهو؟ مقبول. رواه الترمذي - 00:45:33

فيديو الروماني. نعم. عن ابي اسحاق الامير اسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله الهمداني الشبيعي في اصحاب الكتب عن ابي جحيفة. ابو جحيف ووهبة بن عبدالله السوائي رضي الله عنه. اخرجه اصحاب الكتب - 00:45:56

عن علي عن علي ابن ابي طالب امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين الهادي المهديين صاحب المناقب الجمة والفوائد الكثيرة وحديث عند اصحاب كثير جدا قال حدثنا عمرو بن رافع قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال - 00:46:11

كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث خبائث ثم ذكر هذا الحديث وهو مثل الحديث الذي تقدم قال حدثنا عمرو بن رافع. يعني ذاك يعني من قوله وهذا من فعله. نعم - 00:46:35

عمرو بن رافع هو ابن ماجة. نعم عن اسماعيل ابن علي اخرجه اصحاب الكتب عن عبدالعزيز بن صهيب ثقة اخرجها اصحاب الكتب عن انس ابن مالك نعم وهذا رباعي نعم - 00:46:58

عند ابن ماجة قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى ابن ايوب عن عبيد الله ابن زحر عن علي ابن عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال - 00:47:14

لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم هذا الحديث عن ابي امامة قال لا يعجز احدكم يعني مكان قضاء حاجته - 00:47:39

ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبت الشيطان الرجيم الرجف النجس يعني هذا وصف الشيطان لانه آآ بان كل بلاء وكل شر وكل مصيبة انما تحصل من الشيطان وبوسوسة الشيطان وباغواء الشيطان - 00:47:59

والخبيث المخبت يعني خبيث في نفسه ومخبث لغيره. يعني خبيث بنفسه هو مخبث او ساعا في احباط غيره الشيطان الرجيم الذي هو متصف بهذه الصفات آآ سابقة نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى محمد يحيى الذهني ثقة في صحيح البخاري واصحاب السنة. عن ابن ابي مريم سعيد وهو ثقة باصحاب الكتب. عن يحيى ابن - 00:48:24

وهو صدوق ربما اخطأ عن عبيد الله بن زحر وهو؟ صدوق يخطئ البخاري المفرد واصحاب سنن؟ نعم. عن علي ابن يزيد. وهو الالهاني وهو ضعيف. اخرج له؟ الترمذي وابن ماجة. نعم. عن القاسم - 00:48:54

من عبد الرحمن وهو صدوق اخرج له المفرد واصحاب السنن نعم عن ابي امامة ابي امامة صديق العجائب ثقة الرجل هو اصحاب الكتب والحديث في اسناده علي ابن يزيد وهو ضعيف - 00:49:12

ولا يعني يعني يؤتى بهذا الذكر وانما يؤتى بالذي ورد وهو بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال ابو الحسن واخبرنا ابو حاتم قال حدثنا ابن ابي مريم فذكر نحوه ولم يقل في حديثه من الرجس النجس - 00:49:27

انما قال من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. لهذا هذه من زيادة ابن حسين القطان وهي يعني بينها وبين المتن عند ابن ماجة يعني شيء من الفرق ولهذا اشار اليه وابو حاتم هو محمد ابن ادريس - 00:49:51

وثقة اخرج لهم في البخاري وابو داوود والنسائي وابن ماجة في التفسير. نعم عن ابن ابي مريم فذكر الاخوة. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما يقول اذا خرج من الخلاء - 00:50:13

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن ابي بكر قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا يوسف ابن ابي بردة قال سمعت ابي يقول دخلت على عائشة رضي الله عنها فسمعتها تقول كان رسول الله - 00:50:28

صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك ثم قال ما يقول اذا خرج من الخلاء ذكر ما يقول الاحاديث المتعلقة بالدخول عند الدخول في الخلاء وثم ذكر ما يتعلق او ما يقال عند الخروج من الخلاء - 00:50:48

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلف قال غفرانك يعني اسألك غفرانك وقيل ان آآ ذكر هذا الدعاء عند الخروج - 00:51:09

يعني من اجل ان الانسان يعني في حال آآ دخوله في مكان قضاء الحاجة لا يذكر الله عز وجل يعني فهو يعني يستغفر الله عز وجل مما حصل مما يحصل من النقص - 00:51:22

ثم يغسل من من عدمه القيام بذكر الله عز وجل في ذلك الوقت ومن المعلوم انه انما امتنع منه للتوجيه الذي قد حصل وان الانسان

ليس له ان يذكر الله عز وجل وانما يذكره عند - 00:51:38
وبعد الخروج قبل الدخول وبعد الخروج يكون ما يحصل من عدم الذكر في او مظي شيء بالوقت لا يذكر الله تعالى فيه يسأل الله عز وجل المغفرة لذلك قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن يحيى ابن ابي بكير. ثقة رجله اصحاب الكتب. نعم. عن اسرائيل. ثقة حفرية اصحاب الكتب. عن يوسف - 00:51:54
تبنى ببردة. وهو مقبول. رواه البخاري في الادب المفرد واصحاب السنن. نعم. عن ابيه. ابو بردة هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن عائشة لا قال ابو الحسن ابن سلمة اخبرناه ابو حاتم قال حدثنا ابو غسان النهدي قال حدثنا اسرائيل نحوه. وهذا من زيادة - 00:52:22
الحسن الخطاب قال انا هنا يعني يعني اظاف الذي الذي قبله او الذي قبله في الاسناد اللي هو قبره الحسن اه قال ابو الحسن ابن سلمان بالنسبة الى جده لانه هو علي ابن ابراهيم ابن ابن سلمة - 00:52:47
وهنا نسبه الى جده وقال ابو الحسن ابن سلمة ذكره بكنيته ونسبته الى جده نعم وقال اخبرناه ابو حاتم ابو غسان عن اسرائيل نحوه قال حدثنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسماعيل ابن مسلم عن الحسن وقتادة عن - 00:53:07
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا خرج من قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. وذكر هذا الحديث الذي آآ في الدعاء - 00:53:37
عند الخروج من الخلاء وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لكن الحديث في اسناده آآ مسلم اسماعيل يشتغل المسلم وهو ضعيف - 00:53:57
فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا هارون ابن اسحاق عن عبدالرحمن المحاربي هو لا بأس به. نعم. اصحاب الكتب. نعم. عن اسماعيل ابن مسلم. وهو - 00:54:10
ضعيف رواه الترمذي وابن ماجة نعم عن الحسن وقتادة الحسن ابن ابي الحسن اخرجه اصحاب الكتب وقتادة اصحاب الكتب عنانس ابن مالك. اه قال رحمه الله تعالى باب ذكر الله عز وجل عن الخلاء على الخلاء والخاتم في الخلاء - 00:54:23
باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء. قال حدثنا سويد بن سعيد. قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن السلامة عن عبدالله البهي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - 00:54:45
كان يذكر الله على كل احيانه. ثم ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء يعني ذكر الله عز وجل يعني لا يكون في الخلاء يعني باللسان وانما يكون بالقلب يعني كله يجري على قلب الانسان ذكر الله او يستذكر دون ان يتلفظ - 00:55:10
لأن المكان مكان قذر يعني ينزه ذكر الله عز وجل عنه فلا يذكر الله عز وجل فيه ولهذا جاء في الخروج منه غفرانك يعني لما قد حصل يعني من ترك الذكر يعني في ذلك المكان - 00:55:34
اه يعني من شأنه صلى الله عليه وسلم ان يكون اه ذاكرا لله عز وجل في جميع احيانه لكن اه الخلاء لا يذكر الله عز وجل فيه باللسان وانما يذكر بالقلب - 00:55:52
واما اللسان فان انه ينزه والمقصود بذلك كل قيامه ما عدا. يعني مثل هذه الاماكن القذرة التي لا يذكر الله عز وجل فيها. وانما يذكر عند الدخول فيها وعند الخروج منها - 00:56:08
فكان يذكر الله عز وجل على كل احيانه يعني في جميع اوقاته يعني كان جالسا وماشيا وراكبا ومضجعا يعني في جميع احواله الا يعني الاماكن القذرة التي يمنع منها فان الذكرى لا يكون فيها - 00:56:24
ونعم منيح يعني؟ نعم كلها خيانة هذا جمع اوقاتهم. حتى وان كان عليه هناك يعني اذا كان عليه اذا كان يعني عليه جنابة يعني معلوم ان ذكر الله عز وجل يكون يعني في جميع الاحوال الا قراءة القرآن - 00:56:45
التي فيها خلاف هل يذكر هل يقرأ الانسان القرآن يعني في حال الجنابة او لا يذكره وفي ذلك خلاف. وآآ وكذلك في الحيض يعني الا ان الحيض على بعض اهل العلم انه - 00:57:04

المرأة تقرأ القرآن اذا خشيت يعني ذهاب حفظها او حصول يعني ضرر لها اه النسيان واما الجنابة فانها باليد وليست كالحيض ليست في اليد لان الحيض يعني لا يتخلص منه الا لا يقتص منه الا اذا خلص. اذا انتهت مدة الحيض. وانقطع الدم واما قراءة القرآن فالانسان - 00:57:18

يستطيع انه يتخلص من الجنابة بالاغتسال اذا كان الماء موجودا والتيمم اذا كان غير موجود. نعم قال حدثنا سويد بن سعيد نعم اشهدوا رواه مسلم وابن ماجة. نعم. عن يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة ثقة. افظل اصحابه كتب وابوه ثقة اخذ اصحابه كتب. عن خالد ابن سلمة - 00:57:44

وهو صدوق للمخالفة للمفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عبدالله البهي. نعم وهو؟ صدوق يخطئ المفرد ومسلم واصحاب السنن عن عروة عن عائشة. عروة ابن جبير ابن عواث ثقة فقيه. احد الفقهاء المدينة السبعة. اخرجه اصحاب الكتب - 00:58:06

نعم قال حدثنا نصر ابن علي الجهظمي قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا همام ابن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع - 00:58:24

ثم ذكر يعني هذا الحديث في الخاتم وان كان اذا دخل يعني اذا اراد دخوله يعني وضع ختمه خارج الخلاء لان محمد رسول الله لان فيه ذكر الله عز وجل - 00:58:45

ذكر اسم الله عز وجل في محمد رسول الله لان ختمه ثلاثة اسطر محمد سطر والرسول سطر والله سطر ففيه ذكر الله عز وجل فكان يضع خاتمة خاتمه قبل دخوله آآ تنزيها لذكر الله عز وجل - 00:59:01

والحديث آآ الحديث ضعيف لم يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن لا شك ان التخلص اذا امكن من عدم ادخال شيء فيه ذكر الله فان هذا هو مطلوب واذا كان يخشى عليه يعني آآ ضياع او يخشى عليه - 00:59:20

الاخ لا يأخذه احد له ان يدخل فيه نعم قال حدثنا نصر ابن علي الجهظمي ثقة في اصحاب الكتب عن ابي بكر الحنفي لا يعرف مجبور اخرج له ابو بكر الحنفي - 00:59:40

ايه؟ عبد الكبير بن عبد المجيد اصحاب الكرسي. نعم يعني في تقريب واحد ثاني الحنفي فيها هذا اللي مجهول؟ لكن هذا هو الذي من ترجمة هول الرواية. ها ابو بكر الحنفي الكبير والصغير - 00:59:58

من الذي رواه ابو بكر الحنفي اثنان الاول ابو بكر الحنفي الاكبر. اسمه عبد الله حاله من الرابعة فهي اصحاب السنن. والثاني ابو بكر الحنفي الصغير اسمه عبد الكبير بن عبدالمجيد - 01:00:24

وهو من التاسعة نعم صريح لانها من شيوخ شيوخ نعم عن همام اليحيى هو العودي وهو ثقة في اصحاب الكتب. احسن الله اليك هذه النسبة نعم عاودي للتقرير هكذا يقول اه العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - 01:00:55

اما ابن يحيى صبره عن ابن جريج ابن مالك وثيقة حفادي اصحابي كده. عن الزهري عن انس ابن مالك. هذا فيه عنعنة عنعنة ابن جريج اه هذه علة نعم قال رحمه الله تعالى باب كراهية البول في المغتسل. نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معه - 01:01:37

مر عن اشعث ابن عبد الله عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منك - 01:02:12

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن اشعث ابن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه - 01:02:30

فان عامة الوسواس منه قال سمعت محمد ابن يزيد يقول سمعت علي ابن محمد الطنافسي يقول قال سمعت محمد ابن يزيد ابن الخطاب في مين؟ يقول سمعت محمد ابن يزيد يقول لام ماذا؟ نعم. يقول سمعت علي ابن محمد الطنافسي - 01:02:53

يقول انما هذا في الحفيرة. فاما اليوم فلا ومغتسلاتهم الجص والصاروج والقير. فاذا بال فارسل عليه الماء فلا بأس به ما اورد البول في المستحب. كراهية. كراهية البول في المستحب. في المغتسل الذي يغتسل فيه - 01:03:18

المرحلة الذي يغتسل فيه لا يبول فيه الانسان لان ذلك آآ يؤدي الى ان ان يعني عليه شيء من من من النجاسة من البول يقع على جسمه بان يتطاير عليه او يعني آآ او تقع رجله - 01:03:46

عليه فيعني جاء النهي عنه وقال ان عامة الوسواس منه لان سبب الوسواس يعني كل عشان يعني يدخل على لسان الوسواس هل جاء هل جاءه نجاسة؟ ما جاءه نجاسة احتمال انه جاء نجاسة فيكون يترتب على ذلك ان - 01:04:06

عليه الوسواس وان هذا من اسباب الوسواس والحديث آآ في اسناده ضعف ولكن ولكنه ثبت يعني من عند ابي داوود باسناد لكن بدون ذكر الوسواس. لان فيه ان هناك ان ينتشط كل يوم. وان يغتسل آآ - 01:04:23

وان يبول في مغتسله وان يبول في مغتسله هذا جعل لابي داوود بهذين الجملتين باسناد صحيح وليس في ذكر التعليل ولا شك ان ان هذا من اسباب الوسواس. لكن عامة الوسواس كل الوسواس يعني من هذا يعني فيه فيه فيه اشكال - 01:04:47

وفيه نظر وعلى هذا البول في يعني البول في المغتسل اذا كان يترتب عليه اصول النجاسة فانه لا يفعل واما اذا كان يعني ما فيه احتمال نجاسة بان يكون انه - 01:05:10

يصب عليه الماء ويمشي البول ثم يصب عليه الماء ويمشي فلا يبقى يعني اثر للنجاسة فان ذلك لا محظور فيه وانما المحظور في احتمال حصول النجاسة ووصولها الى جسد الانسان - 01:05:32

وآآ وقوع رجل الانسان عليها آآ كونه تصيب النجاسة في جسده بسبب بغاو وليدي كيموت عليه نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى عن عبد الرزاق عبد الرزاق بن همنام صنعائه يقرأ عليه اصحاب الكتب عن معمر معمر ابن راشد الازدي البصري - 01:05:47

عن اشعث ابن عبد الله وهو صدوق البخاري تعليقا واصحاب السنن. نعم. عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل. الحسن بن ابي ومر فكره وعبدالله المغفل صحابي اخرجه اصحاب الكتب - 01:06:13

قال سمعت محمد بن يزيد. يعني هذا كلام كلام البوصيري. نعم في زياداته على زياداته على ابن ماجة وهو هنا يعني عن طريق ابن ماجة. يعني هذا يعني الذي مر الذي مر - 01:06:27

كانت من غير طريق ابن ماجة واما هنا من طريقه آآ عن شيخه علي ابن آآ محمد الطنافسي في آآ بيان المقصود آآ المغتسل الذي يمنع منه وهو ما اذا كان يعني مكانا يعني حفيرة يعني يعني - 01:06:45

يقع فيها النجاسة وتصل الى الانسان واما اذا كان يعني قد آآ هو صلب بان يكون مقير او يكون عليه اللي هو معدن من معادن يحمى وبالنار ثم يتخذ يعني طلاء الجدران التي تبنى في الطين بحيث اذا - 01:07:07

نزل الماء يعني ما يؤثر عليها لانه يكون صلبا ولا يؤثر فيه المطر اه فانه اذا اجري عليه الامام مثل ما قال اه علي بن غالبا فانه لا يؤثر. اجرى عليه الماء وراح وصار المكان نظيفا. ليس فيه محظور وانما - 01:07:32

اذا كان في مكانه يعني ما يذهب فيه الماء وانما يتجمع فيه تجمع النجاسة في مكان منخفض وليس له مكان يعني يجري فيه فهذا هو الذي يكون فيه المحلول محمد ابن ميلاد قال سمعت محمد ابن يزيد يقول سمعت علي ابن محمد قنافسي. نعم - 01:07:53

مقطوع يعني هذا الكلام علي بن محمد الشيخ ابن ماجة يقول انما هذا في الحفيرة. نعم. فاما اليوم فلا. فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير. يعني معناها اشياء يعني آآ صلبة. او توضع على شيء فيكون صلبا. بحيث يصب عليه في ما جرى وذهب - 01:08:14

فاذا بال فارسل عليه الماء فلا بأس به. يعني يكون الماء مكانه نظيفا وطاهرا وصب الماء عليه وجريان الماء عليه وذهابه في المكان الذي ينزل عليه ويستقر فيه انتهى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسولنا محمد على اله واصحابه اجمعين - 01:08:39

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفركم للحق. نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين بارك الله بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:09:07